

# كتب النوازل بالمغرب العربي في العصر الوسيطة، حدودها وأبعادها: النشاط التجاري بين دار الحرب ودار الإسلام أنموذجاً



بقلم : أ.د. جمعة شيخة (جامعة تونس)

## ◀ المقدمة :

اهتم المؤرخون - عرباً وأجانب - في العصرين القديم والوسيط، وفي جل كتاباتهم بصاحب السلطة وأعوانه. وأهملوا تقريباً الطبقات الأخرى من المجتمع العاملة في الحقل الاقتصادي : فلاحية وصناعة وتجارة. وكان لابد لسد هذا الفراغ من الاعتماد على مصادر أخرى، كان لها اهتمام بهذا الجانب. واتجهت الأنظار إلى المصادر الفقهية باعتبارها منظمة للحياة الاجتماعية على مرّ العصور. وإذا كان جانب المعتقدات والعبادات في الفقه الإسلامي قد ضُبط أو يكاد، فإنّ جانب المعاملات بقي الباب فيه مفتوحاً للاجتهاد باعتبار أنّ الحياة تتطور من عصر إلى عصر، ومن مكان إلى آخر وتطورها تستجدّ قضايا لم تُعرف من قبل. فقد تحدث للناس أفضية - كما قال عمر بن عبد العزيز - بقدر ما أحدثوا من الفجور، ورأى الشافعي أنّ من القضايا ما لا نصّ له في كتاب الله ولا في سنة رسوله. فهذه يُستنبط لها من معاني الكتاب والسنة أحكاماً<sup>1</sup> وأكد ابن خلدون على أنّ أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة، وإتّما هو اختلاف وانتقال من حال إلى حال بالنسبة إلى الأشخاص والمجتمعات والدول وفي الأقطار المتعددة والأزمنة المختلفة والعصور المتعاقبة. والفتوى عند ابن قيم الجوزية تختلف حسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، وعلى علماء الدين أن يوجودوا لها الحلول الملائمة<sup>2</sup>.

وفي نظرنا كان ابن حزم أول من أحدث علاقة جدلية بين المجال الفقهي من جهة والمجال التاريخي والمجال الاجتماعي من جهة أخرى، وذلك من أجل خدمة مشروع سياسي - اقتصادي - اجتماعي تُحقّق به وحدة الأندلس تحت حكم أمويّ مركزي بقرطبة كما كان الحال في القرن 4/10. وبذلك لم يعد المجال التاريخي يشتمل فقط الطبقة الخاصة، بل نزل من برجه العاجي ليتناول الطبقة العامة من الناس في المساجد والأسواق وفي الأعياد والحفلات وفي العلاقات والمعاملات. وهكذا ظهرت مصادر أخرى يمكن الاعتماد عليها في التأريخ ككتب الطبقات والتراجم وكتب الحسبة والسوق وكتب الفتاوى والنوازل. وما يهتّمنا في هذا البحث من تلك المصادر هي كتب الفتاوى والنوازل. وهذه لم تهتمّ فقط بما استجدّ من قضايا في المجتمع العربي المغربي، أو ماصطلح على تسميته بدار الإسلام

وإنما اهتمت كذلك بعلاقات هذا المجتمع الإسلامي بمجتمع آخر يخالفه في الدين وهو المجتمع التصرائني أي دار الحرب. وبالتالي نجد في كتب التوازل لا فقط ما يتعلق بالأحوال الشخصية والقانون التجاري الداخلي والقانون الجزائي، وإنما نجد كذلك ما يتعلق بالقانون الدولي، والعلاقات بين دول الغرب المسيحي في شمال البحر الأبيض المتوسط ودول الغرب الإسلامي في جنوب هذا البحر. وقد شهدت هذه العلاقات تأزماً شديداً بتفانم حركة الاسترداد المسيحية من شمال شبه الجزيرة الإيبيرية وحركة الغزو المسيحي التورماني من جنوب إيطاليا وصقلية. ومن هنا بدأت تظهر قيمة هذا الجانب من كتب الفتاوى. وتاريخياً بدأت هذه المصادر في الظهور بعد انتشار موطأ مالك عن طريق مدونة سحنون وشروحها في المغرب العربي والأندلس. وليس من باب المبالغة إذا قلنا إن كتب الفتاوى عالة على هذين المصدرين الأساسيين في التشريع الفقهي السني المالكي. فما هي الفتوى لغة واصطلاحاً؟

### ◀ الفتوى لغة واصطلاحاً :

أ- الفتوى لغة :

من أفتى يُفتَى إفتاء (مصدر)، والاسم منه فتوى وتُجمع على فتاوى وفتاوى (وبالتعريف نقول الفتاوى) أي قدم فتوى لسائل. وترجم الإنكليز كلمة فتوى بـ : Formal and legal opinion وبـ : Ade-cree of a Mufti، وترجمها الفرنسيون بـ Fatwa أو Consultation Juridique أي استشارة قانونية<sup>3</sup>.

نقول استفتيت فلانا فأتاني أي أجابني عن سؤال فأتا مُستفتٍ أي سائل، والمجيب هو المفتي وجوابه هو الفتوى، وقد تُضم الفاء فنقول : الفتوى

ب/ اصطلاحاً :

هو حكم شرعي في مسألة اجتهادية يمكن النظر فيها في إطار الأدلة الشرعية. وهو حكم غير ملزم بدليل قولنا : فتوى معتمدة وفتوى ضعيفة، ومن هنا يأتي الفرق بين المفتي والقاضي في الموضوع والحكم : فمن حيث الموضوع، الفتوى تشمل كل أمر ديني أو مدني له علاقة بحياة المسلم أي تشمل المعاملات والعبادات، بينما يقتصر الثاني على النظر في المعاملات فقط. ومن حيث الحكم : حكم القاضي ملزم، وفتوى المفتي غير ملزمة، والمفتي يستنبط الحكم الشرعي في قضية عُرضت عليه انتهى فيها بالإقرار أو البيّنة وعن طريق الحجاج، إلى حكم. والمفتي هو سند للقاضي يشاوره فيما يعرض له من قضايا ليستأنس برأيه، لذا أصبحت الاستشارة خطة في الأندلس تابعة للقضاء. وليس بمانع أن يصبح المفتي قاضياً، وأن يتولّى القاضي خطة الإفتاء، ويمكن كذلك الجمع بينهما. فأغلب من كتب في الأحكام والفتاوى هم من القضاة.

وخطة الإفتاء تتطلب دراية ودربة، وهناك شروط للوصول إليها وصفات لا بد من التحلي بها. وفيها وضعت كتب: ككتاب ابن الصباح الشهرزوري (ت 643 / 1245) «أدب المفتي والمستفتي»<sup>4</sup> وكتاب ابن رشد الجد «البيان والتحصيل»<sup>5</sup>. وكتاب القرافي «شرح تنقيح الفصول للقرافي»<sup>6</sup> وكتاب «الموافقات» للشاطبي<sup>7</sup>، وكتاب الشنقيطي

«نشر البنود» وكتاب الخطيب البغدادي «الفقيه والمتفقه»<sup>9</sup>.

ويتبوأ المرتبة الأولى في الإفتاء الرسول (صلعم) : فهو المُستفتى والمفتي الأول. قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ (النساء 127). وهو إمام المفتين وإن علت درجاتهم<sup>10</sup>.

ومصطلح فتوى جمعه فتاوى يستعمل غالباً في المشرق بمفرده. ويستعمل أهل المغرب معه مصطلحات أخرى كالتوازل والمسائل والأسئلة والأحكام والأجوبة والجوابات، ولها تقريبا نفس المعنى المحدد سابقاً. وغالباً ما نجد هذه المصطلحات في عناوين كتبهم. فقد أطلقوا عليها «كتب التوازل» لأنها بيّنت أحكام حوادث نزلت، و«كتب أجوبة» لأنها أُجيب بها عن أسئلة وردت، و«كتب أحكام» لأنها بيّنت أحكاماً خاصة بحوادث معينة، مما جعل المتأخرين من المغاربة يُسمّون المفتي بالتوازلي<sup>11</sup>.

### ◀ أنواع كتب التوازل :

يمكن ترتيب كتب التوازل من حيث النسبة : فهناك من دَوّن فتاويه بنفسه كالقاضي عياض (ت 544 / 1149). وقام ابنه محمد (ت 575 / 1179) بجمعها وإكمالها. وهناك من جمع فتاوى أحد المفتين كفتاوى ابن رشد الجد (ت 520 / 1125) جمعها تلميذه ابن الوزان (ت 543 / 1148)، وجمع القاضي أبو إسحاق إبراهيم السولي التازي (ت 749 / 1348) أجوبة المفتي الشيخ أبي الحسن الصغير قاضي الجماعة بفاس (ت 719 / 1319). كما جمع مؤلف مجهول نوازل ابن لب الغرناطي (ت 782 / 1481) تحت عنوان: «تقريب الأمل البعيد

في نوازل الأستاذ أبي سعيد»، وهناك من دَوّن فتاوى مجموعة من المفتين كالبرزلي البلوي القيرواني (ت 845 / 1488) في كتابه «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام»، وكذلك الونشريسي التلمساني (ت 914 / 1505) في كتابه «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب»<sup>12</sup>. ويشبهه الكتابين السابقين كتاب نوازل المازوني (ت 883 / 1478) جمع فيه فتاوى المتأخرين من علماء تونس وبجاية وتلمسان والجزائر وغيرهم من المدن<sup>13</sup>.

- من حيث المكان : هناك فتاوى تتعلق ببلد واحد كما فعل ابن سهل (ت 486 / 1093) في كتابه «الإعلام بنوازل الأحكام» ويعتبر هذا الكتاب من أقدم المؤلفات في التوازل الأندلسية. أو بمدينة واحدة ككتاب «الحديقة المستقلة للتصرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة» لمجهول : وهي فتاوى تتعلق بمدينة غرناطة حاضرة إمارة بني نصر<sup>14</sup>. وكتاب «الدرر المكنونة في نوازل مازونة. وفيه معلومات هامة عن عهد بني زيري وتبيان لسوء الأوضاع في ذلك العهد.

- من حيث التخصيص : نجد في بعض الكتب نازلة واحدة يجيب عنها مفت واحد كالرسالة المنصورية لمحمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني (ت 909 / 1503) وعنوانها «مصباح الأرواح في أصول الفلاح»<sup>15</sup>، وقد أجاب عن سؤال لتوضيح ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار وما يلزم أهل الذمة وخاصة يهود ناحية توات في جنوب البلاد الجزائرية. ومن هذا النوع فتوى الونشريسي التي أوردتها في كتابه المعيار وعنوانها : «أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه التصاري ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر». وكان الونشريسي في فتواه

قاسيا على المدجنين عكس ما أفتى به المازري قبله (ت 536/1141) وكان أكثر تسامحاً مع مساهمي صقلية بعد سقوطها بيد التورمان سنة 484/1091. وهناك أجوبة فقيه واحد عن أسئلة صدرت عن مدينة واحدة، ككتاب أبي عبد الله الرضا (ت 894/1489)، وعنوانه «الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية»<sup>16</sup>، ولمغلي (ت 899/1478) سبع أجوبة عن سبع أسئلة وجهها إليه أحد ملوك السودان الغربي.

- من حيث الزمن : بدأ التأليف في التوازل منذ القرن 4/10 بإفريقية والأندلس إلى موفى القرن 9/15 مروراً بعهد الخلافة الأموية بالأندلس والدولة الصنهاجية بالقيروان ودولة بني حنّاد في القلعة والدولة المرابطية بمراكش. ولئن خفت التأليف في التوازل في العهد الموحيدي لمقاومتهم فقه الفروع، فقد عاد في عهد بني مرين بفاس وبني زيان بتلمسان وبني حفص بتونس وخاصة في عهد بني نصر بغرناطة بأكثر حيوية وأغزر إنتاجاً. ولئن استمر هذا النوع من النشاط في المجال الديني إلى العصر الحديث، فإنه لم يبلغ - من حيث التأليف - الشأ الذي بلغه في العصر الوسيط<sup>17</sup>.

ومن حيث الترتيب الزمني سنحاول ضبط قائمة في هذه الكتب لنبرز غزارتها وحيويتها ودقة مسائلها:

القرن 3/9 :

\* نوازل سحنون : ذكرها ابن رشد في نوازل (انظر مخطوط الأسكريال رقم 957)

\* أجوبة محمد بن سحنون (ت 870/256)، انظر نسخة بالمكتبة الوطنية بتونس رقم 1815.

-القرن 4 / 10: \* كتاب التواد والزيادات لابن

أبي زيد القيرواني (عهد بني زيري) (انظر أطروحة مرقونة حلقة ثالثة بمكتبة جامعة الزيتونة حول ابن أبي زيد وكتابه التواد قام بها الهادي الدقاش سنة 1984، رقمها ح 57).

\* مسائل ابن زرب : محمد بن يثقي قاضي قرطبة ت 381 / 991<sup>18</sup>.

- القرن 5/11 :

\* الإعلام بنوازل الأحكام للقاضي أبي الإصبع عيسى بن سهل الجبّاني الأندلسي المعروف بالأحكام الكبرى (ت 486/1093). اختصره يحيى بن عمر القرطبي (انظر نسخة من هذا الاختصار بدار الكتب الوطنية بتونس عدد 9448). حقق كتاب الإعلام أنس العلائي في جزأين سنة 1982، (بحث مرقون بمكتبة جامعة الزيتونة رقمه : ج 32). كما طبع مجزأً تحت العناوين التالية : وثائق في أحكام قضاء أهل الدّمة بالأندلس، في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس، في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس، في الطبّ الأندلسي ووظيفته في معاونة القضاء بالأندلس، في شؤون العمران بالأندلس، في شؤون الحسبة، (تحقيق محمد عبد الوهاب خلاف / مراجعة محمود علي مكي ومصطفى كامل إسماعيل. ط القاهرة 1980 - 1985) : وهو كتاب يعطي صورة حيّة عن الحياة الاجتماعية بالأندلس وخاصة الطبقة الضعيفة من الأيتام والقواصر، ويبين أنواع السلع بأسواق الأندلس.

\* كتاب الأحكام : لأبي المطرف عبد الرحمان بن قاسم الشّعي الملقب (ت 497/1103). وهو من القضاة الذين مدحهم الحصري عندما حظّ رحاله بالأندلس قائلًا (كامل):

مَن يَخْتَلِفُ كُلَّ الْوَرَى فِي حَبِّهِ فَأَبُو الْمَطْرَفِ حُبُّهُ إِجْمَاعٌ

حقّق الكتاب الصادق الحلوي في نطاق أطروحة حلقة ثالثة، وبوجد البحث مرقونا في مكتبة الزيتونة، رقمه ح 31. وطبع ببيروت، دار الغرب الإسلامي 1992.

القرن 6 / 12 :

\* فتاوى ابن دّبوس الزّناقي (ت 511/1117هـ) وكتابه عنوانه الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتّصل بذلك مما ينزل عند القضاة والحكام.

\* نوازل أبي جعفر بن بشتغير اللّخمي : من أهل لورقة (ت 516/1192). تُرجم له في أعلام المغرب العربي ج 3/202 رقم 896. من كتابه نسخة في الخزانة الملكية بالرباط.

\* فتاوى ابن زكّون وكتابه «في مسائل الأحكام وتبيين شوائع الإسلام من حلال وحرام» جمعه ورّبه على أبواب المدوّنة «مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 413 ف.

\* فتاوى ابن رشد الجّد (ت 520/1126) جمعها تلميذه ابن وزّان. (حقّقها د. المختار بن الطاهر التليلي ط. دار الغرب الإسلامي 1967 في 3 أجزاء تحتوي على 656 فنوى في 1650 ص). وهناك مختصر نوازل ابن رشد لمحمد بن هارون التونسي (ت 750/1349). حقّقته فاطمة بنت أحمد الدّعداع سنة 1986 في جزأين، بحث مرقون بمكتبة الزيتونة رقمه ح 75.

\* فتاوى ابن الحاج : فيها اهتمام بالملكية العقارية في المدن، وبالقضايا الاجتماعية في المجال القروي، قبل سنة 529/134.

\* فتاوى المازري : جمعها الطّاهر المعموري في كتابه : الإمام المازري حياته وآثاره ط. تونس 1994.

\* نوازل أبي الوليد ابن بقوي (ت 530/1135).

\* أجوبة ابن ورد الأندلسي (ت 540/1146)، وعنوانه : الحسان في السّؤالات ذوات الأفتان. وفيه اهتمام بالمجالات الزراعيّة والصّناعيّة والتّجاريّة وبالثروة الحيوانيّة وبالعادات والتّقاليد بجزيرة ميورقة في بداية القرن 6/12 أي في العهد المرابطي.

\* فتاوى القاضي عياض (ت 544/1149): هي نوازل مغربيّة وأندلسيّة، وهي أصغر حجماً من نوازل ابن سهل وفيها فتاوى شيخه ابن رشد الجّد وابن الحاج.

\* فتاوى ابن رشد الفيلسوف (ت 595/1198) : قيل إنّه كان يفرّغ إلى فتواه في الطبّ كما يفرّغ إلى فتواه في الفقه. ونجد هذه الفتاوى في كتابيه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (انظر : الترجمات الفقهية عند ابن رشد من خلال بداية المجتهد ونهاية المقصد. تحقيق نجوى الختاسي سنة 1998)، وكتاب التّحصيل في اختلاف مذاهب العلماء.

- القرن 8/14 :

- جمع أبي إسحاق إبراهيم التّسولي التّازي فتاوى أبي الحسن الصّغيّر على بن محمد (ت 719/1319).

- معين الحكام في نوازل القضايا والأحكام لإبراهيم بن عبد الرّفيق التّونسي ت 732/1331 (مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم 8119 ورقم 4032 ورقم 5052).

- مسائل ابن قدّاح أبي علي عمر بن علي الهوّاري التونسي (ت 736/1335).

- نوازل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان القباب قاضي جبل طارق (ت 779/1377).

\* نوازل أبي سعيد فرج بن لب (ت 782/1381) : هو شيخ الشاطبي، وإليه انتهت رئاسة الفتوى في الأندلس : توجد فتاويه في مجموع رقم 1026

بالأسكريال : في أول المجموع نجد فتاوى الشاطبي وفتاوى بعض علماء الأندلس، وفي قسمه الثاني نجد فتاوى ابن لب تحت عنوان : تقريب الأصل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، التغلبي الغرناطي.

\* فتاوى الشاطبي (ت 790/1388) : تحقق د. محمد أبو الأجفان ط. تونس 1985.

- القرن 9/15 :

\* نوازل البرزلي (ن 841/1437) : من أهم كتب الفتاوى وأشهرها: اهتم فيه بالمعاملات في الحياة الاجتماعية كالميراث والأوقاف والعق، كما اهتم بالجانب السلبي في المجتمع كأهل الردة وأهل الأهواء وأهل الجنايات. (انظر بحث محمد الحبيب الهيلة عن الإمام البرزلي في النشرة العلمية لكلية الزيتونة العدد الأول السنة الأولى ص 2).

\* نوازل القاضي أبي الفضل ابن طرقات بعد 845/1141 . وهي نوازل جمعها ابن طرقات، منها نسخة بالخزانة العامة تحت عدد: د/ 959 مكتوبة سنة 988/1589 (فيها 134 فتوى لابن لب و 19 للشاطبي والبقية لعلماء غرناطة - المجموع 266 نازلة).

\* فتاوى ابن الأزرق (ت بالقدس 896/1490). نجدها في كتابه روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام .

\* أبو يحيى المغيلي المازوني (ت 899/1478) وعنوان فتاويه: «الدرر المكنونة في نوازل مازونة». (طبعة حجرية 1328 هـ / 1910).

- القرن 10/16 :

\* فتاوى الوشرسي، ويعتبر الموسوعة الكبرى في الفتاوى (ط. بيروت ، دار الغرب الإسلامي تحت إشراف محمد حجي في 13 جزءا)، وفيه فوائد

جوانبها المختلفة .

والقضايا التي تطرقت إليها كتب التوازل يتعلق أغلبها بالمجتمع العربي الإسلامي في المغرب من الداخل، وقلّت فيما يخص القضايا الخارجية ومن أبرزها العلاقات التجارية بين دار الحرب ودار الإسلام حسب تعبير الفقهاء في القرون الوسطى.

وفي رأينا بالغ الباحثون عربا وأجانب في العصر الحديث في التأكيد على مظاهر التسامح بين الهلال والصليب بين صفتي البحر الأبيض المتوسط الشمالية والجنوبية، وأتخذوا من الأندلس نموذجا لهذا التسامح. والحقيقة التاريخية أنّ هذا البحر كان محلّ صراع عنيف بين الإسلام والمسيحية. فكأنّ الزلزال الذي أحدثه الفتح العربي منذ نهاية القرن 1/7 عن طريق بوابات الفتح الثلاث في الشام وإفريقية ومضيق جبل طارق، كان له ارتداد في القرون الوسطى عن طريق نفس البوابات الثلاث السابقة: فكانت الحروب الصليبية شرقا وحركة الاسترداد في شمال شبه الجزيرة الإيبيرية غربا والمهجوم التورماني من صقلية وسطا. لذا ليس من المبالغة القول: إنّ الحرب كانت السمة البارزة للعلاقات بين الهلال والصليب في شكل حروب صليبية أول الأمر، أعقبتها عند ضعف الخلافة العثمانية الحروب الاستعمارية.

ولئن قامت بين دول الصفة الشمالية والصفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط بعض فترات الهدوء إثر عقد هدنة بين هذا الطرف أو ذاك، فغالبا ما يقع خرق هذه المعاهدات، وأسباب ذلك متعددة من أهمها حركة القرصنة، فتعود الحرب لتتأجج من جديد. والنتيجة الحتمية للعملتين : الحرب والقرصنة هي سقوط كثير من الأسرى، فتتشتط عملية «الفكّكة» بين الطرفين، وهذه

ماهي إلا ضرب من التجارة مربحة. وهكذا تصبح الحرب والقرصنة من ناحية عاملا إيجابيا في الحركة التجارية بين دار الحرب ودار الإسلام، ومن ناحية أخرى يصبحان عاملا سلبيا لأتّهما يحدّان من تنوّع البضاعة المتبادلة بين الطرفين، ولكّتهما لا يقضيان على هذا النشاط باعتباره ضرورة حيوية بين البلدان.

وكتب التوازل من خلال الفتاوى تبرز هذا الجانب بوضوح وقد تكون مساهمتها في هذا المجال أثرى من كتب التاريخ التقليدي. لذا جاز أن نتساءل عن كيفية انعكاس قضايا الحرب والقرصنة والأسر والتجارة بصفة عامة بين دار الحرب ودار الإسلام في كتب الفتاوى :

1 - الحرب

لم تكن قضية الحرب بين دار الإسلام ودار الحرب من القضايا المستحدثة في كتب التوازل في العصر الوسيط. فالقضية نجدها في أقدم كتب التشريع الإسلامي كالموطأ والمدونة وما تفرّع عنها من كتب فقهية. وهي كذلك موجودة في المصدرين الأساسيين المنظمين لحياة المسلمين وهما القرآن والسنة. وفي كتب التوازل نجد قضية الحرب متناولة في مسائل نظرية أكثر منها عملية وأخرى عملية أكثر منها نظرية .

أ- المسائل النظرية العملية :

وهذه لئن وقع تناولها نظريا في كتب التوازل، فإنّ إمكانية حدوثها واردة ، ففي كتاب التوارد لابن أبي زيد القيرواني (ت 386/996). وفي نطاق الحرب بين دار الإسلام ودار الحرب وقعت الإجابة عن الأسئلة التالية:

\* هل يجوز أن يحمل المرباط زوجته إلى الرباط معه؟

أجاز ذلك مالك، ودقق سحنون في الأمر فالجواز عنده مرهون بحصانة الرباط.

\* هل يجوز وضع ناقوس أو جلد حيوان على ظهر الفرس؟ الجواب : يجوز ذلك لإخافة العدو.

\* هل يجوز إحراق أو إغراق سفن العدو إذا كانت فيها نساء وأطفال أو حرمانهم من الماء والقوت؟ الجواب : يجوز إن لم يكن لديهم أسرى من المسلمين.<sup>20</sup>

\* مسألة الجهاد أفضل أم الحج؟ تعرض ابن رشد لهذه المسألة فبين أن فريضة الجهاد أولى، بل إن فريضة الحج ساقطة عن أهل الأندلس لعدم الاستطاعة من جهة وعدم توفر الأمن في الطريق من جهة أخرى.<sup>21</sup>

\* مسألة فرض اكتتاب على الناس في نفقات الدفاع وخاصة تحصين القلاع والبروج المتاخمة لحدود العدو : يُجيز ابن رشد وابن لب ذلك على غير المسلمين المتواحدن على الثغور باعتبار أن جهود هؤلاء في الحرب مباشرة يبرز إعفاءهم من ضريبة الحرب هذه.<sup>22</sup>

\* مسألة تقصير الصلاة : أفتى ابن سهل بتقصير الصلاة عند محاصرة العدو. وكما تنطبق هذه الفتوى على الجيش المرابطي أثناء محاصرته لجيش العدو النصراني تنطبق على الجيش الصنهاجي مع أعراب بني هلال.<sup>23</sup>

ب- المسائل العملية النظرية:

وهذه لأن كان المنطلق فيها من واقع معيش، فقد رأى المفتون التنظير لها مطلقاً، لأنّ حدوثها يتكرر بين دار الحرب ودار الإسلام وخاصة بالأندلس. ومن أبرزها:

\* قضية المفقودين في الحرب: وهي قضية تتفرع

عنها عدّة مسائل، فالمفقود لا يعتبر ميتاً إلا إذا ثبت ذلك بالدليل، والدليل يصعب في كثير من الأحيان إثباته، والمفقود إذا كانت له زوجة وأولاد، متى يحلّ للزوجة الطلاق والزواج بآخر؟ ومتى يسمح للأبناء بقسمة تركة المفقود؟ وما العمل إذا تزوجت المرأة أو قسّمت تركته وظهر المفقود بعد ذلك؟ بل يصل الأمر إلى أنّ الزوجة تعلم بعد فقد زوجها أنّه في مكان كذا، فتذهب إليه وتعاشره معاشرة الأزواج دون أن تعلمه بارتباطها بزواج ثانٍ.<sup>24</sup> والمفقودون قد يكونون كثرة ولا يعود منهم أي فرد، وقد يعود أحدهم فيكون شاهداً على أسرهم أو على وفاة بعضهم.<sup>25</sup>

\* مسألة ضياع الأرزاق والممتلكات والأنعام إثر هجوم العدو على أرض المسلمين، ثم يقع التعرّف على بعض الحيوانات المفقودة في قرية أخرى. أو يقع التعرّف عليها لدى تجار نصارى وصلوا بتجارهم إلى أرض الإسلام، كيف يتم استرجاعها؟<sup>26</sup>

## 2 - القرصنة

القرصنة هي الوجه الثاني للحرب، وهي تختلف عنها باعتبار أنّ الحرب قد تقف أو أنّ المعركة تندلع وتنتهي، أمّا القرصنة فعملية مستمرة بين الطرفين الإسلامي والمسيحي. وهي عامل مزدوج: فهي عامل سلبي للتجارة مع الخارج، فالتاجر مغامر بسلعته إذا وجهها عن طريق البحر فقد يُسْتَحْذ عليها، وصاحب السفينة مغامر بسفينته لأنّها قد تؤخذ منه، والزبان والبحارة معه مغامرون لأنهم قد يقعون في الأسر، ومن جهة أخرى: القرصنة عامل إيجابي بتوفير بضاعة هامة ومرجحة وهم الأسرى. ولا يُحَقَّق من هذا العامل السلبي إلا ما يتم من اتفاقيات - إذا احترمت - بين الطرفين، لأنّ القرصنة حسب ما توجي به كتب التوازل، يقوم بها أفراد لحسابهم، وهناك قرصنة أخرى تقوم بها الدولة. وكتب الفتاوى لا تفرّق في الحكم بين الصنفين.

\* ضمن النوع الأول : ما جاء في أحد الأسئلة عن كيفية اقتسام الغنائم بين قرصنة لحسابهم خرجوا بأربع سفن لهم، وتمكّنوا من أخذ سفينة مسيحية فتركوها في حراسة إحدى سفنهم، وواصلت السفن الثلاث القرصنة، وتمكّنت من الحصول على غنائم أخرى، فكان الجواب بالاعتماد على رأي سحنون بتقسيم الغنائم في جملتها على الجميع بالتساوي.<sup>27</sup>

\* ومن النوع الثاني : ما جاء في السؤال التالي : إذا وصلت بعض السفن المسيحية إلى أحد الموانئ الإسلامية، أو كانت قريبة منه هل يجوز أسرها بمن فيها؟ وكان الجواب إذا كانت هذه السفن للتجارة واعتادت التعامل مع الموانئ الإسلامية فلا يجوز أسرها سواء أكانت قريبة من الميناء أو بعيدة عنه لأنّ العلاقات التجارية بين دار الإسلام ودار الحرب لم تنقطع. وهذا يتطلب من الجانبين بعض الضمانات تضبط بترتيب معينة.<sup>28</sup>

## 3 - الأسر

الأسر هو نتيجة حتمية لما كان يقع بين الدارين من حروب تنتهي بانتصار أو انكسار لهذا الجانب أو ذاك، وفي كلتا الحالتين يسقط في الأسر أفراد لا من المحاربين فقط وإنما أيضاً من المدنيين. ويتم ذلك بعد حصار واقتحام لقلاع وحصون ومدن وقرى، أو نتيجة حتمية لما كان سائداً في ذلك الوقت من حرب وقرصنة. وهناك ترانين بين النصارى والمسلمين تحوّل لكل طرف منهما الدخول إلى أرض العدو لافتكاك الأسرى وهناك مختصون في هذه المهنة. وهذا ابن سراج (ت 848/1444) في إحدى فتاويه يشير إلى الفكاكين وتردّدهم إلى لورقة المدينة الحدودية بين غرناطة وقشتالة.<sup>29</sup>

والأسر سواء عن طريق الحرب أو القرصنة يمثّل مورداً أساسياً لبضاعة هامة ونفيسة هي تجارة

الطرفين، بل كانت فتاوى رجال الدين من هذا الطرف أو ذاك لمنع التجار في بعض المواد عاملاً سلبياً ثانياً ولو بصفة نظرية، ونتيجة لهذين العاملين ظهرت عدة قضايا تتعلق بمسائل تصدى لها المفتون بالتحليل والتوضيح لإبراز موقف الشريعة منها.

\* مسألة مبدئية أساسية: وهي جواز الاتجار وتحريمه بين المسلمين والتصارى. نجد لهذه المسألة ثلاثة اتجاهات:

أ- الاتجاه الأول:

يذهب إلى منع الاتجار معهم مطلقاً اعتماداً على الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَائِمِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>39</sup>. فالملك في الموطأ وسحنون في المدونة وابن حزم في المحلى وابن رشد في المقدمات والتمهيدات ينعون الاتجار مطلقاً مع التصارى<sup>40</sup>. وهذا نفس ما نجده عند كبير المفتين في إفريقية ونعني بذلك المازري فهو لا يبيح السفر إلى بلاد الروم إذا كانت أحكامهم تجري على من دخلها من المسلمين<sup>41</sup>. ورغم أنه كان يحسن الظن بمن بقي من المسلمين في صقلية فيقبل فتاوى علمائهم وحكم قضائهم وشهادة عدولهم فإنه يرفض الاتجار مع نصارى صقلية اعتماداً على الآية السابقة<sup>42</sup>.

ب- الاتجاه الثاني:

يذهب إلى منع الاتجار مع التصارى في مواد معينة كالخيل والأسلحة والحديد والتحاس والشمع والطعام. وهذا المنع لا نجده في فتاوى المسلمين فقط، وإنما نجده في مراسيم أصدرتها الكنيسة<sup>43</sup>. فكل مادة ذات إمكانية الاستعمال الحربي كالخيل والسلاح والمراكب ممنوع بيعها للمسلمين. وفعلاً تضايقت التجارة - لكن لم تنقطع - بين بني

الحرب حتى تضع حملها لأنه وإن كان ولد زنى فهو لاحق بالإسلام له ما لهم وعليه ما عليهم<sup>34</sup>.

\* مسألة افتداء الأسرى عند وجود الفدية لأسيرين، ولكن لا يجد الفكك إلا أسيراً واحداً<sup>35</sup>  
\* مسألة فرار الأسرى: ولنا في هذه المسألة صورتان:

- الصورة الأولى: تتعلق بفرار أسرى مسلمين في مركب كانوا به مصفدين، الجواب: لا يجيرون على إعادته، وما في المركب غنيمة لهم من نوع خاص. فهم غير مجبرين على دفع الخمس كما جرت العادة في قسمة الغنائم في الفقه الإسلامي<sup>36</sup>.

\* مسألة شهادة الأسرى بعضهم على بعض: يرى عياض أن هذه الشهادة مقبولة إلا إذا كان الشاهد مجلوداً في حد أو مجزباً عليه شهادة وزير<sup>37</sup>.

\* مسألة المرتدين ينتقلون إلى دار الحرب ويتزوجون نصرانيات. وليس غريباً أن يلعب هؤلاء دور الجواسيس لهذا الطرف أو ذاك، ثم يعودون إلى دار الإسلام بزوجاتهم. كيف تقع معاملاتهم؟<sup>38</sup>

## ◀ التجارة

التجارة بين دار الإسلام ودار الحرب لم تنقطع طيلة القرون الوسطى رغم الحروب التي تكاد تكون مستمرة بين الدارين والتي جعلت العلاقات بينهما تتسم بكثير من العداوة. وكان كل طرف يغتتم فرصة ضعف العدو للاستيلاء على أراضيه براً ومراكبه بحراً. وكانت الموانئ البحرية أكثر الأماكن تعرضاً لهجوم العدو، كما كانت التخوم بين شمال الجزيرة الإيبيرية وجنوبها أقل الأماكن أمناً واستقراراً.

ولم تكن الحرب وما يتبعها من قرصنة هي العامل الوحيد السلبى في العلاقات التجارية بين

زيري في المغربين الأدنى والأوسط، والمرابطين في المغرب الأقصى والدول المسيحية من هذه المراسيم وخاصة بيع الخشب المعد لصناعة السفن، فقد كان المسلمون بالعدوتين الإفريقية والأندلسية في أمس الحاجة إلى هذه المادة لتجديد أساطيلهم<sup>44</sup>.

قد يكون هذا التحريم مقبولا في ظروف ليس فيها للمسلمين حاجة ضرورية لبعض السلع كالطعام والملابس. لكن إذا دعت الحاجة لشراء المأكول والملابس هل يجوز ذلك؟ المازري والشاطبي يرفضان ذلك لأنهما ينطلقان - وخاصة المازري - من مبدأ تحريم أن يباع لأهل الحرب ما تكون لهم به قوة على المسلمين، وهو في ذلك يأخذ بقول سحنون "من باع لهم السلاح فقد شارك في دماء المسلمين وبيع الطعام للعدو فسق، وبيع السلاح كفر".

ج- اتجاه ثالث:

يمثله عبد الملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي ويفرق بين المسيحيين المهادين والمسيحيين المحاربين، فالتعامل مع الصنف الأول جائز مطلقاً، والتعامل مع الصنف الثاني خاضع للفتاوى السابقة في الاتجاه الأول والثاني، وهما إلى التحريم أقرب، خاصة إذا كانت دار الحرب تمثل خطراً متوقعاً على دار الإسلام.

ونجد في هذا الاتجاه فتوى ابن سراج، فقد أخذ بمبدأ الضرورات تبيح المحضرات وأجاز للمسلمين بالأندلس ابتياع الطعام من النصارى<sup>45</sup>.

وعملياً ومع هذه الاتجاهات الثلاثة، البون شاسع بين التنظير والتطبيق، فالقمح رغم العداء بين صقلية والمهدية وصقلية وعتابة<sup>46</sup>، ورغم فتوى المازري يُستورد القمح من صقلية زمن القحط وخاصة بعد زحف بني هلال على القيروان<sup>47</sup>، وكان يصدر من

أو ربانها<sup>52</sup>، المكتري (فرد أو أكثر)، الشركاء في المال وبالتالي في البضاعة، الوكلاء. وتاريخيا أول من ذكر فتوى كري السفن هو ابن أبي فراس في كتاب كري السفن. ونبّه السرقسطي في كتابه "الفقيه" إلى وجوب الانتباه إلى تحيّل الوكلاء وخداعهم، وأشار إلى ذلك بالنسبة إلى الوكلاء بمدينة مالقة في أواخر القرن 7/13. ومن هذه المشاكل:

- تلك التي تنجم عندما لا يكون هناك عقد بين هذه الأطراف يحدّد حقوق كلّ طرف وخاصة تحديد الأجر لصاحب السفينة<sup>53</sup> وأجر ربانها<sup>54</sup>، وأجر الوكيل الذي يصل به الأمر على إنكار تسلم أي شيء من الموكل<sup>55</sup>.

- وقد تنجم هذه المشاكل عن عدم الإشارة في العقد إلى المكان الذي تكون فيه نهاية الرحلة، ففي المعيار نجد مسألة تتعلق بمركب قادم من صقلية يحمل قمحا إلى المهدية، ولكن الظروف المناخية أجبرته على التوجّه إلى ميناء تونس. وطالب المكترون الذهاب بهم إلى ميناء المهدية حسب الاتفاق المبدئي والشفوي بينهما، وبما أنّ المركب يملكه إثنان فقد اعترف أحدهما بهذا الاتفاق وأنكر الآخر<sup>56</sup>. وفي فتوى أخرى نجد مكتريين لسفينة جلبا الأقوات من صقلية ولكتهما اختلاف في المكان الذي ستتجه إليه السفينة أهو ميناء المهدية أم ميناء قابس<sup>57</sup>.

- وتحديد أجر السفينة وربانها مرتبط بالطريق الذي ستسلكه السفينة : هل طريق شاطئ أي تتبع فيه السفينة موانئ الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط، أو طريق في عرض البحر وتسير فيه السفينة عبر موانئ الضفة الجنوبية إلى الشالية للبحر الأبيض المتوسط. وهذا الطريق الثاني أكثر خطرا وبالتالي أكثر كلفة<sup>58</sup>.

\* مسألة موانئ المغرب والأندلس : وتقدّم لنا

كتب التوازل معلومات قد لا نجدها في كتب التاريخ حول موانئ المغرب العربي والأندلس.

- فينساء تبسة مثلا بشمال المغرب الأقصى كان لاستيراد القمح من موانئ هذا البلد على المحيط الأطلسي كمرسى مازيغن (المرسى الجديد)<sup>66</sup>. أمّا المغرب الأوسط فكانت مدينة الجزائر بمرقها مخصصة للتجارة مع المغربين الأدنى والأقصى وبلاد الأندلس والضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط. هذا وقد عوّض ميناء بجاية مرقاً مدينة المهدية بعد ضعف الدولة الصنهاجية بها، وكان مرقاً تنس بالأندلس يتعامل مع ميناء طبرقة في الاستيراد والتصدير، وكان مرسى الخزر - ويعرف بالقالة - وكرا للقرصنة.

وكانت هذه الموانئ محلّ تنافس في العمليات التجارية بين مدن الجمهوريات الإيطالية كجنوة وبيزة، والمدن بمجنوب فرنسا كمرسيلية، وكانت كذلك محلّ صراع بين دار الحرب ودار الإسلام مع بعض موانئ الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط : فقد هاجم القائد المرابطي محمد بن ميمون على سرقوسة سنة 521/1122 وأحرقها فشنت سفينة جنوية هجوما على ميناء بجاية سنة 530/1134، واستولى رعايا من بيزة على طبرقة سنة 534/1141، وقام التورمان بالهجوم على المهدية سنة 480/1083 فنهبت زويلة وأحرقت محلات التجار فضاعت الوثائق التي تضبط الديون وعمليات الزهن بين التجار فأفتى المازري بتصديق الناس في دعاويهم وأوجب غيره الإثبات بالبينة<sup>67</sup>.

\* مسألة التاجر يطول غيابه في دار الحرب أو دار الإسلام وقد تصل مدّة غيابه إلى ثلاث سنوات : هذه المسألة بها شبه غياب الأسير في دار الحرب، وفيها تفصيلات عديدة وفتاوى مختلفة في خصوص

الخاتمة :  
نختم هذا البحث بملاحظتين وباقتراحين:

- الملاحظة الأولى : هو أنّ كتب الفتاوى بالمغرب العربي هي كتب تنزّل في نطاق المذهب المالكي الأشعري في نسخته الإفريقية والأندلسية.

- الملاحظة الثانية : كما تخضع في تطورها واختلافها إلى حالي القوة والضعف لدار الإسلام وهي تواجه دار الحرب.

- أمّا المقترحات فنقدّمها على شكل فكرتين أساسيتين :

- الفكرة الأولى : إنّ كتب الفتاوى، لئن تعددت على طول فترات القرون الوسطى بالمغرب العربي والأندلس، تكرر نفسها ويأخذ بعضها برقاب بعضها الآخر. ولهذا فإنّ التفكير في بعث موسوعة لها في نطاق أقطار المغرب العربي الستة<sup>69</sup> تجمع شتاتها وتبوّب موضوعاتها وترتب مختلف أحكامها، وتحذف ما تكرر منها، وتضع معجما لمصطلحاتها<sup>70</sup> ليسهل الاستفادة منها مع فهارس منهجية مفصلة ومتنوعة لأصحابها وأماكنها، لجدير بالعناية؛ وذلك برصد ميزانية من لدن دول المنطقة، لها، وحفزهم الباحثين للعمل فيها وليس ذلك بعزير على الإخوة الجزائريين بجامعاتهم المختلفة ومراكز وحدات البحث العديدة عندهم، فهم الجوهرة الوسطى في عقد هذا المغرب العربي الكبير. إنّ هذه الموسوعة ستكون نموذجا لوحدة ثقافية وفكرية بين أقطار المغرب، تمهّد، ولم لا ؟ لوحدة أخرى أعم وأشمل كثيرا ما حلّت بها شعوبها.

- الفكرة الثانية: والاعتناء بكتب التوازل ووضع موسوعة لها قد تحفز مراكز البحث للاعتناء بنوع آخر من الكتب لا يقل قيمة في دراسة المجتمع المغربي اجتماعيا وسياسيا، وهي كتب الوثائق وتهتم بضبط أمور الناس على القوانين الشرعية وبالإخبار عن مجالس الملوك والاطلاع على أمورهم وأحوالهم. ولنا من هذه الكتب عديد المؤلفات بعضها مخطوط يترقب الباحثين المختصين للعناية به وتحقيقه. ونود أن نشير في خاتمة الخاتمة إلى ثلاثة منها تحفيزا للهمم وشحذا للعزائم وهي:

أ- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق لابن راشد القفصي (ت 736/1336) : وهو من صنف سجلات المحاكم الشرعية ويمثل موسوعة وثائقية للدولة الحفصية من الجانبين الاجتماعي - الثقافي والسياسي- العسكري. وأبرز مثال على ذلك معاهدة الصلح بين المستنصر الحفصي والصليبيين (مخطوط في 8 أجزاء).

ب- مختصر النهاية والالتحام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون الكناي (ت 750/1350). ويعرف بمختصر المتيطة : وهو عبارة عن وثائق سياسية واجتماعية من القرن 8/14 (مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم 08686)<sup>71</sup>.

ج- المنهج الفائق والمعنى اللائق في آداب الموثق وعلم الوثائق للونشريسي (القرن 10/16) (مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم 2813).

### الهوامش:

الأسكريال رقم 1096، نسخة II بالخزانة العامة بالرباط عدد : د / 6447 من ص 202 إلى ص 217.

15 - محمد الحبيب الهيلة : منهاج كتب التوازل في دراسات أندلسية العدد 9/1993، ص 30 تعليق 36.

16 - المرجع السابق ص 67.

17 - وقد استقطبت هذا النوع من النشاط الفكري الديني قنوات عديدة في المشرق العربي. ومع الأسف اختلط الحابل بالتابل فيها، وتصدى للفتوى من لا تتوفر فيه شروط الإفتاء.

18 - الأعلام : 7/135.

19 - الأجوبة العظومية، مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس رقم 4854.

20 - محمد الطالبي : دراسات في تاريخ إفريقية وفي الحضارة الإسلامية في العصر الوسيط، ط. تونس 1982، ص 105 بالفرنسية .

21 - مختصر فتاوى ابن رشد تحق الدعاء ص 61-62، ص 71-.

22 - الطالبي : دراسات ص 1

23 - سعد غراب : الحوليات عدد 16 / 1978 / ص 84.

24 - المعيار 4/240، بنشريعة : نوازل غرناطية لابن عاصم الابن ص 223.

25 - محمد بنشريعة : نوازل غرناطية لابن عاصم الابن رقم 13 ورقم 19. ص ص 223-230 (انظر : التراث الحضاري المشترك، ط. الرباط 1992 ص 230، ص 233).

26 - مذاهب الحكماء لعياض ص 53-269 فتاوى ابن رشد : المسألة 507، ص 1396، مختصر فتاوى ابن رشد ص 277، المسألة رقم 264.

27 - الطالبي : دراسات إفريقية ص 106 على اليمين بالفرنسية.

1 - مختصر نوازل ابن رشد، تحقيق مرقون بمكتبة جامعة الزيتونة رقمه ح 75، المقدمة ص 3.

2 - نفس المصدر ص 2\*.

3 - فلعجي : معجم لغة الفقهاء، ط. بيروت 1994 ص 308.

4 - منه نسخة بالمكتبة الوطنية بتونس رقم 1968.

5 - منه نسخة بنفس المكتبة السابقة رقم 12105. وهو مطبوع

6 - انظر الجزء 2/190.

7 - انظر الجزء 4/105.

8 - انظر الجزء 2/316.

9 - انظر الجزء 2/156.

10 - فتاوى الشاطبي، جمع وتحقيق د. محمد أبو الأجناف ط II تونس 1985 ص 68، والتعليق رقم 19.

11 - محمد الحبيب الهيلة : منهاج كتب التوازل الأندلسية المغربية في مجلة دراسات أندلسية العدد 9 سنة 1993 ص 24.

12 - رتب كل من البرزلي والونشريسي كتابه حسب أبواب الفقه. وركز الونشريسي خاصة على فتاوى الأندلس.

13 - شجرة النور الزكية لمخلوف ص 261. وهناك بحث لـجـاك بـارك عنوانه : جوانب اجتماعية للمغرب في عصر نوازل المازوني في سترديا إسلامكا العدد 32 / 1970. ص 31.

14 - وضعه بعد سنة 838 / 1434 وهي السنة التي توفي فيها ابن سراج الغرناطي آخر المفتين الذين جاء ذكرهم في هذا المجموع : توجد منه نسخة في أول مجموع بمكتبة

- 28 - المرجع السابق ص 107.
- 29 - بنشريعة : نوازل غرناطية : ص 223، ص 230.
- 30 - روجي إدريس : الدولة الصنهاجية، تعريب حمادي الساحلي، ط. بيروت 1992، ج II ص 277.
- 31 - مذاهب الحكماء ص 241، ص 247، ص 248.
- 32 - الشعبي : الأحكام، تحقق الحلوى، المسألة 721 في ص 342
- 33 - المصدر السابق، المسألة 722 ص 350
- 34 - المصدر السابق، المسألة 724 ص 350.
- 35 - مختصر فتاوى ابن رشد، المسألة 357.
- 36 - بنشريعة : نوازل غرناطية : ص 221 ، ص 225. وهناك قضية تشبه السابقة سُئل فيها أبو القاسم بن سراج وتتمثل في «مسلمين مأسورين بأيدي التصاري هربوا من الحفن الذي كانوا به وهو راس بمرسى من مراسي المسلمين. فأجاب : لا يجب غرمهم ولا ردّهم لأنّ المراكب اليوم بالعادة تُنزل منزلة بلادهم».
- 37 - نفس المصدر ص 187.
- 38 - فتاوى الشاطبي ص 175.
- 39 - التوبة 28 .
- 40 - المعيار للونشريسي 8/ ص 90، 204، 443.
- 41 - فتاوى المازري تحقق د. الطاهر المعموري، ط. تونس 1994. ص 29.
- 42 - الونشريسي 2/103، فتاوى المازري ص 10.
- 43 - نيل إلى أنّ التحريم في هذه المواد يتعلّق ببيع المسلم للتصاري هذه المواد، أمّا شراؤها فحائز، وعكس ذلك صحيح لدى التصاري.
- 44 - روجي إدريس : دولة بني زيري ج II ص 276.
- 45 - فتاوى الشاطبي ص 28.

- سفينة، صاحب لوح: صاحب سفينة ، دنانير رباعية » أي 25 % منها فضّة.
- 71 - ومن هذه الكتب المخطوطة في علم الوثائق : مغني الموثّقين عن كتب الأقدمين لمجهول (مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم 06545). وكتاب علم التوثيق لأبي عبد الله القشتالي، (مخطوط بنفس الدار، رقم 04760).

- 46 - دولة بني زيري ج II ص 290.
- 47 - نفس المرجع ص 284.
- 48 - نفس المرجع والصفحة.
- 49 - مذاهب الحكماء ص 243.
- 50 - الونشريسي 8/443.
- 51 - مذاهب الحكماء ص 235.
- 52 - كتراسات تونسية العدد 3 / 1983، ص 28.
- 53 - فتاوى الشاطبي ص 28، المعيار : 8/197، 29
- 54 - ن.م : 8/132.
- 55 - ن.م ص 131 .
- 5 - ن.م : 3/97.
- 57 - فتاوى المازري ص 230.
- 58 - المعيار : 8/310.
- 59 - فتاوى المازري ص 22.
- 60 - مذاهب الحكماء ص 235.
- 61 - فتاوى المازري ص 252.
- 62 - المعيار : 6/ 212-213، 220-222، 8/ ص 116.
- 63 - فتاوى المازري ص 29.
- 64 - استولى عليها المرابطون 453/1062.
- 65 - روجي إدريس : الدولة الزيرية 2/ 393.
- 66 - مذاهب الحكماء ص 128.
- 67 - فتاوى المازري ص 82.
- 68 - الشعبي : الأحكام، المسألة 970 ص 439.
- 69 - الأقطار الستة هي ما اطلع على تسميته اليوم : ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، الأندلس (سابقا)، موريطانيا.
- 70 - من هذه المصطلحات : عقد شرنبل : عقد كراء